النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسارها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما قالت كان
يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان
اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن كريب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان
على طريق الاستحباب وسنذكر حديثا نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا بمخالفتهم ونذكر
حكم صومه مفردا عند العلماء وانهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم بصوم
بالصوم لمخالفة فعلهم فيه او بالافطار حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر او يفرق بين العيد العربي والعيد
العجمي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى واما الاجماع والآثار فمن وجوه احدها قدمت التنبيه
عليه من ان اليهود والنصارى وان جاز لهم في امصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم التي لهم
والمقتضي لبعض ما يفعلون قائم في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من
يشركهم في شيء من ذلك فلولا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيا مه ذلك والا لوقوع ذلك كثيرا
اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة والمقتضي واقع فعلم وجود المانع والمانع
هنا هو الدين في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر ائمتها ليوهم ان اهل
الذمة من اهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام ويمنعون الشعانين والباعوث فاذا كان المسلمون
قد اتفقوا على منعهم من اظهار ما لهم فكيف يسوغ للمسلمين فعلها او ليس فعل المسلم لها اشد من
فعل الكافر لها مظهرين اياها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها مفضية
او شعار المعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعاير المعصية ولو لم يكن
في فعل المسلم لها من الشر الا تجرئة الكافر على اظهارها مع القوة عليه بالمسلم اذا فعلها فكيف وفيها
من الشر ما سنبينه على بعض المسالك ما تقدم من رواية ابي الفرج الاصبهاني عن عطاء بن يسار
هكذا رأيته ولعله ابن دينار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين
يوم عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم
والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال
قال عمر لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل
عليهم وبالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد او ابي الوليد عن عبد الله بن عمرو قال مه بني بيلاد
الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو لك حشر معهم يوم القيمة
وروى باسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال قال لي ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد سمع
سليمان ابن ابي زينب وعمرو بن الحارث سمع بكار سعيد بن سلمة سمع اباه سمع عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله في عيدهم وروى بإسناد صحيح عن ابي اسامة ثنا عوف عن ابي المغيرة
عن عبد الله بن عمر وقال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت
وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة وقال هكذا اورده يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وغندر وعبد
الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن
زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال اتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا
يا امير المؤمنين هذا يوم النيروز فقال اصنعوا كل يوم نيروز قال ابو اسامة كره ان يتخذ نيروز
قال البيهقي وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعل الشرع مخصوصا به فهذا عمر نهى عن تعلم
لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم او فعل ما هو من مقتضيات
دينهم أليست موافقتهم في العمل اعظم من الموافقة في اللغة أو ليس عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرد
الدخول عليهم في عيدهم واذا كان التسخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب علمهم فمن شركهم في العمل او بعضه
أليس قد تعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله في اعيادهم أليس نهي عام لقيامه والاجتماع
بهم فيه فكيف بمن عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح بانه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم
وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضي انه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الامور او بفعل
ذلك من الكباير الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتدخل المشاركة في بعض ذلك معصية
لانه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا من المقتضي اذ المباح لا يعاقب
عليه وليس الذم على بعض ذلك شرطا ببعض لان ابعاض ما ذكره يقتضي الذم منفردا او اما ذكر
والله اعلم من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار
اعيادهم بدار الاسلام وما كان من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم واما كانه يتمكن من ذلك بكونه في
ارضهم واما علي رضي الله عنه فكرها موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفرد به فكيف بفعلهم في
العمل وقد نص احمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحاب مسالك العبد وقد
قدمنا قول القاضي ابو يعلى مسئلة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الآمدي
المعروف بابن البغدادي في كتابه بحمد الحاضر وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى
ولا اليهود نص عليه احمد في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين
واعيادهم فاما ما يبيعونه في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه احمد في رواية مهنا
وقال انما ينهى عنه ان يدخل عليهم بيتهم وكنائسهم فاما ما يباع في الاسواق من المأكل
فلا وانما قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعه باب في كراهية
خروج المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سألت احمد عن شهود هذه الاعياد التي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)